

## تعليمات رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٠

بشأن تطبيق أحكام المادة ١٥٠ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥

بعد تعديلها بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣

=====

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ صدر القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، وقد تضمنت المادة الرابعة منه تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ نصها كالآتي :-

" واستثناءً من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل " .

وقد صدر المنشور الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة (١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ .

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة العديد من التساؤلات من جانب مناطق ومكاتب الصندوق بشأن حساب القيمة الرأسمالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ المشار إليه .

واستكمالاً لما تضمنه المنشور الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر وبالإضافة لما تضمنه ذلك المنشور يراعى ما يلي :-

١- يلتزم صاحب العمل بالقيمة الرأسمالية للمعاش فقط دون حساب الاشتراكات وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ( المكافأة - التعويض الإضافي - منحة الوفاة - مصاريف الجنائز ) .

١- عدم تسجيل المدد المترتبة على علاقة العمل باستمارات س١ ، س٦ حيث إن ذلك يترتب على حساب اشتراكات وريع استثمار وهو يخالف ما تم إيضاحه بالبند (١) .

٢- عدم تسجيل المدد المثبتة عن علاقة العمل باستمارات س١ ، س٦ حيث إن ذلك يترتب عليه حساب اشتراكات وريع استثمار وهو ما يخالف ما تم إيضاحه بالبند (١) .

٣- على جميع مكاتب الصندوق مراجعة الحالات المسجلة في ضوء التعديل طبقاً للمادة (١٥٠) من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ المعدلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ في ضوء ما تضمنته تلك التعليمات وما يترتب عليها من تعديل للمبالغ المستحقة للقيمة الرأسمالية للمعاش .

٤- لا يتم احتساب قيمة رأسمالية لعمال المقاولات حيث إن تلك العمالة يتم تسوية مستحققاتها التأمينية على أساس الأجر الحكمي المحدد بالقرارات الوزارية ويتعين الرجوع بتلك الأحكام قبل تنفيذها للإدارة القانونية المختصة .

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة في هذا الشأن :-

### أولاً : الشيخوخة ( بلوغ سن التقاعد ) :

إذا ما ثبت علاقة العمل بأي طريقة من طرق الإثبات المنصوص عليها بالمنشور العام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ مع أحقية المؤمن عليه في صرف معاش شيخوخة ( بلوغ سن التقاعد ) يتم احتساب القيمة الرأسمالية طبقاً للأمثلة الآتية :-

#### مثال (١) :

إذا ما ثبتت علاقة العمل بأحد طرق الإثبات ( بعد تحقق واقعة استحقاق معاش الشيخوخة ) عن مدة قدرها فرضاً ١٠ سنوات ، وكان متوسط الأجر المثبت ٢٠٠ جنيته وليس للؤمن عليه أي مدد أخرى ، يتم احتساب القيمة الرأسمالية كالآتي :-

أ- احتساب المعاش المستحق = المدة × متوسط الأجر × المعامل

$$= \frac{120}{12} \text{ شهر} \times 200 \times \frac{1}{45}$$

$$= 44,45 \text{ جنيته}$$

ب- احتساب القيمة الرأسمالية عن المعاش :

قيمة المعاش × المعامل لجدول ١١ ( أ ) ( بفرض أن المعامل طبقاً للجدول ١٦٣ )

ج- احتساب قيمة المكافأة :-

$$\text{أجر التسوية} \times \text{المدة} \\ = 200 \times 10 = 2000 \text{ جنيته}$$

د- إجمالي ما يطالب به صاحب العمل كقيمة رأسمالية :-

$$= \text{القيمة الرأسمالية عن المعاش} + \text{قيمة المكافأة}$$

$$= 8150,00 + 2000,00 = 10150,00 \text{ جنيته}$$

## مثال ( ٢ ) :

١- بفرض أن المؤمن عليه في المقال السابق له مدد خدمة تأمينية أخرى بخلاف المدة المثبتة مقدارها ٢ سنة فيكون احتساب القيمة الرأسمالية كالآتي :-

أ- احتساب المعاش المستحق :

$$\begin{aligned} &= \text{المدة} \times \text{متوسط الأجر} \times \text{المعامل} \\ &= \frac{144}{12} \text{ شهر} \times 200 \times \frac{1}{45} \\ &= 53,33 \text{ جنيه} \end{aligned}$$

ب- احتساب القيمة الرأسمالية عن المعاش :

المعاش  $\times$  المدة البيئية  $\times$  المعامل طبقاً لجدول ١١ ( أ )  
إجمالي المدد

$$53,33 \times \frac{120}{144} \times 163 = 7243,99 \text{ جنيه}$$

ج- احتساب قيمة المكافأة :

أجر التسوية  $\times$  المدة  $\times$  المدة البيئية  
المدد الإجمالية

$$2000 \times 12 \times 120 = 2000,00 \text{ جنيه}$$

د- إجمالي ما يطالب به صاحب العمل :

$$7243,99 + 2000,00 = 9243,99 \text{ جنيه}$$

## مثال ( ٣ ) :

بفرض ثبوت علاقة عمل بموجب حكم قضائي نهائي متضمن إلزام الهيئة بصرف معاش محدد قيمته بالحكم فيتم احتساب القيمة الرأسمالية طبقاً للمعادلة الآتية :-  
قيمة المعاش المنصوص عليه بالحكم  $\times$  المعامل طبقاً للجدول رقم ١١ ( أ ) :

## ملاحظة ( ١ ) :

إذا تضمن الحكم صرف مكافأة ونص على قيمتها يتم إضافة قيمة المكافأة كما وردت بالحكم إلى القيمة الرأسمالية المحسوبة ومطالبة صاحب العمل بالإجمالي أما إذا لم يتضمن الحكم النص على استحقاق المكافأة فلا يتم احتساب القيمة الرأسمالية ولا يتم صرفها للمؤمن عليه .

## ملاحظة ( ٢ ) :

لا يتم احتساب قيمة رأسمالية على المعاش المبكر إلا إذا صدر حكم محكمة بذلك وفي هذه الحالة يتم العرض على الإدارة القانونية .

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة في هذا الشأن :

١- بفرض أن مؤمن عليه حصل على ثبوت علاقة عمل عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى وفاته في ٢٠٠٨/١/١ وكان الأجر المثبت به ٢٠٠ جنيهاً وأن تاريخ ميلاده ١٩٥٩/١٠/١ وليس له مدد اشتراك أخرى .

فتكون القيمة الرأسمالية المستحقة للصندوق على الوجه التالي :

### المدة بأجر ثابت

فيكون المتوسط = ٢٠٠ جنيهاً  
المعاش المستحق = ٢٠٠ × ٦٥% = ١٣٠ جنيهاً

وبما أنه يضاف مدة افتراضية لحالات الوفاة مقدارها ثلاث سنوات فتكون المدة المحسوب عنها المعاش ، سنتان مدة فعلية وثلاث سنوات مدة افتراضية تتحملها الخزانة العامة

سن المتوفى

٢٠٠٨/١/١

١٩٥٩/١٠/١

٤٨ / ٣

( تجبر إلى ٤٩ سنة )

فتكون قيمة المعاش عن المدة الفعلية

$$52 = \frac{2}{5} \times 130$$

$$\text{القيمة الرأسمالية} = 168 \times 52 = \underline{8736} \text{ جنيهاً}$$

المستحقات الأخرى :

$$\text{المكافأة بحد أدنى عشرة أشهر} = 10 \times 200 = 2000 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{التعويض الإضافي} = 12 \times 200 \times 10.7\% = 2568 \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المستحقات المطلوب سدادها :

قيمة رأسمالية	= 8736
المكافأة	2000
التعويض الإضافي	2568
	<hr/>
الإجمالي	13304

٢- بفرض أنه بالمثل السابق حصل المتوفى على حكم قضائي نهائي برفع أجر الاشتراك من 200 إلى 600 جنيهاً وعليه يكون العمل بفرق الأجر فقط

سبق حساب قيمة رأسمالية على أجر 200 جنيهاً وطبقاً للحكم يكون الفرق المطلوب حساب القيمة الرأسمالية والمستحقات الأخرى عليه مبلغ 400 جنيهاً  
الحل كما في المثال السابق :

		المعاش المستحق = $400 \times 65\% = 260$
		$1,4 = \frac{2}{5} \times 260$
17472	=	القيمة الرأسمالية = $168 \times 1,4$
4000	=	المكافأة = $10 \times 400$
5136	=	التعويض الإضافي = $12 \times 400 \times 10.7\%$
26608	=	إجمالي المستحقات

٣- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل ( ١ ) كان له مدة خدمة سابقة بخلاف المتنازع عليها طرف منشأة أخرى عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/١/١ أي مدة ثلاث سنوات فعلية :

$$\text{قيمة المعاش} = ٢٠٠ \times ٦٥\% = ١٣٠ \text{ جنيهاً}$$

وحيث أن المعاش يعتبر عن ثلاث سنوات مدد منفصلة :

- ١- مدة فعلية ٣ سنوات مشترك عنها .
- ٢- مدة سنتين والمطلوب حساب قيمة رأسمالية عنها .
- ٣- مدة افتراضية تتحملها الخزانة العامة مدة ٣ سنوات

قيمة المعاش عن المدة المطلوب حساب قيمة رأسمالية عنها :

$$١٣٠ \times \frac{٢}{٨} = ٣٢,٥٠ \text{ جنيهاً}$$

$$\text{القيمة الرأسمالية المطلوبة} = ١٦٨ \times ٣٢,٥٠ = ٥٤٦٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{المكافأة} = ٢٠٠ \times ١٠ = ٢٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{التعويض الإضافي} = ٢٠٠ \times ١٢ \times ١٠,٧\% = ٢٥٦٨ \text{ جنيهاً}$$

$$\text{المستحقات} = ١٠٠٢٨ \text{ جنيهاً}$$

- على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

**رئيس الصندوق**

**ثريا فتوح عبد الحميد**

سعيد ..